قرار رقم (74) لسنة 2021

بشأن اعتماد لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القرار رقم (40)لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية.
- وعلي القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته.
- القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع عشر) المنعقد بتاريخ 01 نوفمبر 2021م.

قـــــرر

مـــادة (1)

تُعتمد لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب مجلس النواب المرفقة بقرار مجلس المفوضية.

مـــادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي المخاطبين بأحكامه الإلتزام والتنفيذ

د. عماد السايح

رئيس مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

صدر في طرابلس
الموافق: 07 نوفمبر 2021 ميـــلادي
رياب العبدلي

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

دولـــة ليبيا

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب مجلس النواب المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (74) لسنة 2021 ميلادية

بعد الاطـلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (02) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن انشاء إدارة قضايا الدولة.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع عشر) المنعقد بتاريخ 01 نوفمبر 2021م.

أُصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المـادة (1)

مالم يذكر خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانـون رقم (02) لسنة 2021 والخاص بانتخاب مجلس النواب وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، إضافةً إلى ما يلي:

1. القانون: قانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب، وتعديلاته.
2. التنافس العام: تنافس مفتوح لجميع المرشحين من رجال ونساء للمشاركة فيه.
3. التنافس الخاص: هو التنافس الذي يحق للمرشحات المؤهلات فقط للمشاركة فيه، وذلك في الدوائر الانتخابية المخصصة له.
4. نظام الفائز الأول: نظام الانتخاب الذي يكون الفائز بموجبه هو المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، ويطبق في الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد.
5. نظام الصوت الواحد غير المتحول: هو النظام الانتخابي الذي يقوم فيه الناخب بانتخاب مرشح واحد فقط في الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد، ويفوز المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات بمقاعد الدائرة.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

6. الدائرة الانتخابية: هي الحيز الجغرافي الذي يضم عدداً من مراكز الانتخاب، تم تحديده بموجب احكام هذا القانون.

7. ورقة الاقتراع العام: هي ورقة اقتراع تحتوي على اسماء جميع المرشحين والمترشحات، صادرة عن المفوضية للتصويت في الدوائر المخصصة للتنافس العام.

8. ورقة التنافس الخاص: هي ورقة اقتراع تحتوي على اسماء المرشحات فقط، صادرة عن المفوضية في الدوائر المخصصة للتنافس الخاص.

9. المرشح: كل مواطن تم قبول طلب ترشحه لانتخاب مجلس النواب ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في القانون ولائحته التنظيمية.

10. مفوض المرشح: هو الشخص الذي ينوب عن المرشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية التي يتطلبها القانون واللائحة التنظيمية.

11. وكيل المرشح: كل شخص أو أكثر يخولهم المرشح وتعتمدهم المفوضية لغرض متابعة جميع إجراءات من يمثلونه، ويعملون على مراقبة سير العملية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون.

12. إقرار الجنسية: الإفصاح (الموثق) بعدم حمل المترشح لجنسية دولة أجنبية ما لم يؤذن له، وفق النموذج المعد من قبل المفوضية.

13. إقرار الحالة الجنائية: الافصاح (الموثق) من قبل المترشح عن عدم وقوع حكماً نهائياً عليه، وتمتعه بحقوقه المدنية كاملةً، وفق النموذج المعد من المفوضية، مصحوباً بشهادة الحالة الجنائية الصادرة عن السلطات المختصة.

14. قائمة التزكية: نموذج تعده المفوضية لتجميع توقيعات الناخبين المناصرين للمترشح، مصدقة من محرر العقود معتمد.

15. الاعتراض: هو طلب يقدم على نموذج معد من قبل المفوضية للنظر في أحد قراراتها المتعلقة بأحد اجراءات ومراحل العملية الانتخابية.

16. لجان الطعون الابتدائية: تتألف من قضاة المحاكم الابتدائية، للنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات الترشح، ونتائج العملية الانتخابية، وتشكل من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

17. لجنة الاستئناف الخاصة: تتألف من قضاة المجلس الأعلى للقضاء، للنظر في الاستئناف على أحكام لجان الطعون الابتدائية، وتشكل من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

18. الموطن المختار: تعيين موطن للمترشح في دوائر الاستئناف المحددة من قبل مجلس الأعلى للقضاء، لأخطاره بكل ما يتعلق بالطعون.

19. ذوو المصلحة: هم الناخبون والمترشحون المؤهلون والمسجلون بالسجلات المعتمدة من قبل المفوضية.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
دولة ليبيا مجلس المفوضية

مـادة (2)

1. تقرر المفوضية ما إذا كان المتقدم للترشح قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
2. يجب أن تتم عملية التقدم للترشح وفق النظم والإجراءات التي تضعها المفوضية لهذا الغرض بحيث تتضمن ورقة الاقتراع أسماء المترشحين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المفوضية.
3. يجب على كل مترشح ملء النماذج المعدة من قبل المفوضية لقبول تسجيله في قائمة المترشحين.
4. تُعلن المفوضية عن الآجال الزمنية المحددة لإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالتقدم للترشح.
5. يلتزم كل متقدم للترشح بإتباع ما تتضمنه وثيقة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس المفوضة.

الفصل الثاني: نظام الانتخـاب

مـادة (3)

يتألف مجلس النواب من (200) مئتان عضو، يختارون عن طريق الانتخاب الحر المباشر، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب.

مـادة (4)

لغرض تطبيق القانون، يتم ترسيم الدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد وفقاً للجدول الملحق به.

مـادة (5)

انتخاب مجلس النواب يخضع لنوعين من التنافس:

الأول: التنافس العام، يمكن لجميع المترشحين من الرجال والنساء التنافس على مقاعد الدائرة، عبر ورقة الاقتراع التنافس العام.

الثاني: التنافس الخاص، وهو مخصص للمترشحات من النساء في الدوائر التي حددها القانون، عبر ورقة اقتراع خاصة بالمرأة.

مـادة (6)

في الدوائر ذات المقعد الواحد، سيتم تطبيق النظام الانتخابي "الفائز الأول"، وفي الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد، سيتم تطبيق النظام الانتخابي "الصوت الواحد غير المتحول.

مـادة (7)

سيتم تخصيص عدد (32) من المقاعد للنساء على (27) دائرة انتخابية بعدد معين لكل منها وفقاً للتنافس الخاص، وتُجرى الانتخابات وفقاً للمادة رقم (5)، ويحق لجميع الناخبين من الرجال والنساء المسجلين في مراكز الاقتراع لتلك الدوائر الانتخابية التصويت للمقاعد المخصصة.

الفصل الثالث: حق وإجراءات الترشح

مـادة (8)

علاوةً على الشروط والواجب توافرها في الناخب، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون:

1. قد أتم (25) الخامسة والعشرين من عمره يوم التسجيل.
2. حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله، معتمد من المركز الوطني لضمان الجودة.
3. أن لا يكون حاملا لجنسية دولة أخرى ما لم يكن مأذوناً له.
4. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد له اعتباره.
5. أن يزكى من قبل (100) مائة ناخب من دائرته الانتخابية، ويشترط في التزكية أن تكون موقعة ممن صدرت عنه، ومصدق عليها من محرر عقود معتمد.
6. قد أودع في حساب المفوضية مبلغاً وقدره (500 د.ل) خمسمائة دينار ليبي غير قابل للرد تؤول إلى الخزانة العامة.
7. ملتزماً بالقواعد الحاكمة للعملية الانتخابية، والإجراءات التنفيذية التي تضعها المفوضية.
8. ألا يكون عضواً بالمفوضية، أو موظفاً بأحد مكاتبها الانتخابية، أو أحد لجان مراكز الاقتراع.

مـادة (9)

على من يرغب في التقدم للترشح أن يقوم بتعبئة النماذج والاقرارات المعدة لهذا الغرض والصادرة عن المفوضية، على أن ترفق تلك النماذج بالمستندات التالية:

1. شهادة ميلاد المترشح بالرقم الوطني صادرة حديثاً عن مصلحة الأحوال المدنية.
2. صورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية، أو جواز سفر المترشح.
3. نسخة من المؤهل العلمي مطابقة للأصل، مصدقاً عليها من جهة الإصدار أو من مركز الوطني لضمان الجودة.
4. نموذج السيرة الذاتية المعد من قبل المفوضية.
5. شهادة الحالة الجنائية.
6. قائمة تزكية مصدق عليها من محرر عقود معتمد.
7. الإيصال المالي للرسوم المستوجبة على المتقدم للترشح دفعها.
8. كتاب بتسمية (مفوض) المترشح، مصدق عليه من محرر العقود.
9. نموذج حصر الموطن المختار.
10. عدد صورتين شخصيتين.
11. نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك.

مـادة (10)

بعد الإعلان عن بدأ وانتهاء فترة التسجيل بحسب المواعيد المحددة، يجب على المتقدمين للترشح الالتزام بما يلي:

المفوضية الوطنية للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

1. تقديم طلبات الترشح بالإضافة إلى المستندات المطلوبة إلى مكتب الإدارة الانتخابية الواقع في نطاق الدائرة الانتخابية للمترشح،.
2. لن يتم قبول أي طلب لا يستوفي المتطلبات.
3. في حالة قبول طلب الترشح يجب أن يستلم مقدم الطلب شهادة تفيد باستيفائه لمتطلبات الترشح وتاريخ ووقت التسجيل.
4. تقوم المفوضية بترتيب المرشحين في ورقة الاقتراع وفقاً لوقت التسجيل.

مادة (11)

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة؛ وإلا اعتبر الترشح غير صحيحاً وسيتم إلغاءه في جميع الدوائر، ولا تجوز الانابة في التسجيل.

مادة (12)

تتولى المفوضية وضع ضوابط وآليات ومواعيد التقدم للترشح وفق اللوائح التنظيمية، ولها أن تضع نظام ترتيب قبول مستندات الترشح، وإذا تبين لها أن أياً من المرشحين لم تتوفر فيه الشروط تقوم باستبعاده وإخطاره بالوسائل التي تراها متاحة لذلك.

مـــادة (13)

تقوم المفوضية بنشر القوائم الأولية للمرشحين المعتمدين من قبل المفوضية في المكاتب الانتخابية التابعة لها، حيث تم التسجيل وعلى موقعها الإلكتروني، ويمكن لذوي المصلحة تقديم الطعن والاعتراضات ضد ما مذكور في تلك القوائم.

المـادة (14)

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون والاعتراضات، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية لكافة المترشحين الواردة أسماؤهم في القوائم الأولية للتأكد من عدم الإخلال بضوابط الترشح بعد إجراء التعديلات الناتجة عن الطعون والاستئناف.

المـادة (15)

بعد استكمال إجراءات المراجعة النهائية، تقوم المفوضية بالمصادقة على أسماء المترشحين، وتعلن عن ذلك من خلال نشر القوائم النهائية في مكاتب الإدارات الانتخابية المقيدين بها، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المـادة (16)

يلتزم جميع المترشحين بكافة القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية، ويحق للمفوضية استبعاد أي من المترشحين في حالة مخالفته للقوانين والنظم ذات الصلة.

المـادة (17)

للمفوضية الحق في إتخاذ كافة الإجراءات والقواعد اللازمة لإنجاز عملية تسجيل المترشحين

High National Elections Commission
مفوضية الانتخابات العليا
مجلس المفوضين

الفصل الخامس

الاعتراضـات والطعون

مـادة (18)

تحدد الفترة الزمنية لاعتراضات المترشحين (2) باليومين التاليين من تاريخ نشر القوائم الأولية، وتقبل طلبات الاعتراض في الحالات التالية:

1. اعتراض مترشح على طلب مترشح آخر، مع بيان الاسباب.
2. استبعاد مترشح من قوائم المرشحين الأولية.
3. تسجيل بيانات المترشح بشكل خاطئ.

وتتولى المفوضية النظر في الاعتراضات والفصل فيها خلال (3) ثلاثة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.

مـادة (19)

الطـــعون والاستئناف

1. لكل ذي مصلحة حق الطعن أمام (لجنة الطعون الابتدائية) في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال (72) أثنين وسبعين ساعة من نشر القوائم الأولية للمرشحين.
2. تتولى لجنة (الطعون الابتدائية) البت في الطعن المقدم خلال (72) أثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، وينشر قرار اللجنة في وسائل الاعلام المتاحة.
3. لذوي المصلحة الطعن على قرار (لجنة الطعون الابتدائية) أمام (لجنة الاستئناف) في غضون (72) أثنين وسبعين ساعة، من تاريخ صدور قرار (لجنة الطعون الابتدائية).
4. يجب الفصل في الاستئناف في غضون (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، ويكون قرار (لجنة الاستئناف) حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف، ويوضع موضع التنفيذ من قبل المفوضية.
5. تحدد اللائحة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء آلية تقديم الطعون.

المـادة (20)

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة، تطبق أحكام الفصل (الثامن) من القانون في كل ما يتعلق بالمخالفات التي تقع من المترشح أثناء مراحل العملية الانتخابية.

مادة (21)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، ويلغى كل حكم مخالف، وتنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

صدر في: طرابلس

بتاريخ: 07 نوفمبر 2021م

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية